

باب: أركان الصلاة وواجباتها

قال المصنف: باب أركان الصلاة وواجباتها وذلك أن بين الأركان والواجبات فرقاً فالركن أكيد من الواجب وألزم منه ولهذا كان الركن لا يسقط سهواً ولا عمداً ولا يجبره سجود ولا تصح الصلاة إلا به أما الواجب فإنه يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو فهو أخف من الركن وإنما يعرف كون الشيء ركناً أو واجباً بالأحاديث الواردة فيه وصيغ تلك الأحاديث.

أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة هذا هو الركن الأول أي إذا كان قادراً لقوله تعالى: "وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" [البقرة: ٢٣٨] وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري (١١١٧): "صَلِّ قَائِمًا إِنْ لَمْ تُسْطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ تُسْطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) من حديث أنس -رضي الله عنه-: "وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَوْا قِيَامًا" يعني الإمام فذلك دليل على وجوب القيام وأنه ركن للصلاة وأنه لا يسقط إلا بالعجز عنه لمرض أو غيره.

وتكبيرة الإحرام وهي ركن لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تحريمها التكبير" رواه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) من حديث علي -رضي الله عنه-، وكذلك علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- المسيء صلاته فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبير" أي تكبيرة الإحرام، والحديث رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وكل الذين نقلوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتفصيل نقلوا تكبيرة الإحرام وكان -صلى الله عليه وسلم- يحافظ عليها بهذه الصفة. الله أكبر. لا بغيرها فدل ذلك على ركتيتها بهذا اللفظ خلافاً لمن خالف في ذلك من بعض السلف من الأحناف وغيرهم.

وقراءة الفاتحة وهي ركن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" متفق عليه عند البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن

الصامت -رضي الله عنه-، وقال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بالحمد لله رب العالمين فهي خداج خداج خداج" رواه مسلم (٣٩٥) وأحمد (٦٩٠٣) وابن ماجه (٨٤٠) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وقال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" فسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الفاتحة صلاةً فدل على ركتيتها أو أكديتها.

والركوع وهو ركن بلا خلاف لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا" [الحج: ٧٧] وقال -سبحانه-: "واركعوا مع الراكعين" [البقرة: ٤٣] وقال -جل وعز-: "واركعي مع الراكعين" [آل عمران: ٤٣].

والرفع من الرکوع وذلك لتعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- المسمى صلاته بذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- له: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" [سبق تخریجه].

والسجود لقوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا" [الحج: ٧٧] وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً" ومحافظة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وأن جميع الذين نقلوا صلاته نقلوا ذلك والإجماع قائم على أن السجود من أركان الصلاة.

والجلوس عنه أي عن السجود وهي الجلسة بين السجدين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته: "ثم اجلس حتى تطمئن جالساً".

والطمأنينة في هذه الأركان الطمأنينة ركن عند الجمهور خلافاً للحنفية وقال بعض فقهاء الأحناف بأن الطمأنينة فرض في الصلاة والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل" مع أنه صلى في الحقيقة ولكنه لم يطمئن في صلاته وكذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الرکوع والسجود" رواه النسائي

(١١١) وابن ماجه (٨٧٠) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) وأحمد (١٦٢٨٤) فدل ذلك على وجوب الطمأنينة في جميع هذه الأركان.

والتشهد الأخير وذلك لما نقله أبو حميد -رضي الله عنه- عند البخاري (٨٢٨) وأبو هريرة -رضي الله عنه- عند مسلم (٥٨٩) ووائل بن حجر -رضي الله عنه- عند أبو داود (٩٥٧) وعائشة -رضي الله عنها- عند البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) وغيرهم من أمره -صلى الله عليه وسلم- بالتشهد الأخير ، وفعله له.

والجلوس له أي لهذا التشهد بحيث لا ي قوله قائماً بل يجلس له ويقوله عن جلوس .

والتسليمة الأولى لأن بها تنتهي الصلاة أما الثانية فهي سنة عند الجماهير بل قال ابن المنذر بالإجماع: وسبق ذكر الأدلة على ذلك ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وتحليلها التسليم" رواه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) من حديث علي -رضي الله عنه- فهو دليل على أن التسليم ركن وكذلك علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- المساء صلاته كما في بعض طرق الحديث، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: "وكان يختتم الصلاة بالتسليم" وحديثها في صحيح مسلم (٤٩٨).

وترتبها على ما ذكرناه أي أنه يرتب على هذه الصورة والصفة فلا يقدم بعض الأركان على بعض فإنه لو قدم أو أخر بطلت صلاته بذلك.

وعد بعضهم الموالاة بين هذه الأركان ركناً لأنه لو فصل بين عمل وآخر بشيء ليس من جنس الصلاة لبطلت صلاته بذلك.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها والأولى أن يقال: لا تصح الصلاة إلا بها لأنها أركان تبطل الصلاة بعمدها وإذا ترك شيئاً منها سهواً فإن عليه أن يستدركه فإن لم يمكنه استدراكه بطلت الركعة فإن لم يستدركه بطلت الصلاة كلها.

وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام هذا هو الواجب الأول وهي تكبيرات الانتقال كالتكبير للركوع أو للسجود أو للرفع من السجود أو للقيام من

التشهد الأول وإنما سميت تكبيرات الانتقال لأنها ينتقل الإنسان من ركن إلى آخر وفي الصحيحين البخاري (٧٨٥) واللفظ له ورواه مسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبعكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-". رواه ويستحب للإمام أن يجهر بهذه التكبيرات بل قال بعضهم: يجب عليه أن يجهر وهو الظاهر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله وأن صلاة المؤمنين تتوقف على ذلك.

والتسبيح في الركوع والسجود مرّة مرّة أن يقول في الركوع: سبحان رب العظيم ويقول في السجود: سبحان رب الأعلى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وأمر به وقال: "اجعلوها في ركوعكم. اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجة (١٧٤١٤) وأحمد (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- والامتثال يحصل بمرة واحدة وما زاد عليها فهو سنة.

والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع أي التسميع للإمام والمفرد والتحميد للجميع إماماً ومأموراً ومنفرداً فيجب على الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده أما المأمور والإمام والمفرد فيجب عليهم جميعاً أن يقولوا: ربنا ولد الحمد. وما زاد على ذلك فهو سنة وبقية الدعاء: "حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد..." إلى آخر الدعاء انظر ما رواه مسلم (٤٧٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقول : ربی اغفر لی بین السجدين لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله فيما رواه الترمذى (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجة (٨٩٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال: "وصلوا كما رأيتوني أصلى" رواه البخارى (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

والتشهد الأول والجلوس له والدليل على أنه واجب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة -رضي الله عنه-

ـ المتفق عليه عند البخاري (٨٣٠) ومسلم (٥٧٠) أن النبي ﷺ ورسوله عليه وسلم
قام عن التشهد الأول ولم يعد إليه بل جبره بسجود السهو فدل على أنه ليس بركن
وليس بسنة وقال الصحابي: إن النبي ﷺ ورسوله عليه وسلم قام وعليه جلوس فدل على
أن الجلوس كان واجباً عليه وإن كان الجمھور على أنه سنة لكن الدليل مع من قال
بالوجوب.

والجلوس له أي الجلوس للتشهد الأول وهو من التشهد الأول.

والصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم- فی التسھد الآخر ای قول:
اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وذهب جماعتہ من أهل العلم وہ روایۃ فی مذهب
الإمام احمد إلی أن ذلك واجب حيث أمر النبی -صلی اللہ علیہ وسلم- به كما فی
حدیث کعب بن عجرة -رضی اللہ عنہ- رواه البخاری (٣٣٧٠) ورواه مسلم (٤٠٦)
وحدیث ابی مسعود -رضی اللہ عنہ- رواه مسلم (٤٠٥) ان النبی -صلی اللہ علیہ
وسلم- قال: "قولوا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد" وما ينبغي أن يعلم أنه لو
صلی علی النبی -صلی اللہ علیہ وسلم- فی التسھد الأول أيضًا کان ذلك حسناً وقد
جاءت أحادیث کثیرة مطلقة تدل علی الصلاۃ علی النبی -صلی اللہ علیہ وسلم- فی
التسھد أولًا کان او أخیراً وذهب إلیه جماعتہ من أهل العلم ونقل عن الإمام احمد وغيرہ
ولکن جاءت أحادیث عند أهل السنن وغيرہم تدل علی أن نهاية التسھد الأول إلی
قوله: وأشهد أن محمداً عبدہ ورسوله، فلو فعل هذا تارة وهذا تارة کان ذلك حسناً.

فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً سجد لها أي إن ترك شيئاً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته لأن ذلك نوع من العبث في الصلاة والتلعب وترك الواجب من غير سبب وإن تركها سهواً سجد لها كما سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لترك التشهد الأول فلو ترك الذكر بين السجدين أو ذكر السجود أو ذكر الركوع أو التحميد أو التسميع أو ما أشبه ذلك سهواً فإنه يجبره بسجود السهو .

وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها

وذلك مثل دعاء الاستفتاح والزيادة على الواحدة في قول: سبحان رب العظيم. سبحان رب الأعلى، وقراءة سورة بعد الفاتحة ورفع اليدين مع التكبير والزيادة على الواحدة في قول: رب اغفر لي وجلسة الاستراحة وتقديم اليدين أو الركبتين في الخرور إلى الأرض والدعاء بعد التشهد وقول: سبحان قدوس وبقية الأدعية والأذكار في الرکوع والسجود ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة ووضعهما على الصدر أو فوق السرة والتورك في التشهد الأخير واللهم والإسرار وتحريك الأصبع في التشهد والنظر إلى موضع السجود والتسليمة إلى الشمال إلى غير ذلك من السنن التي سبقت وهي كثيرة.

وقوله: لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها هذا هو المعروف عن أهل العلم وقال بعضهم: لو أنه كان يحافظ على سنة وتركها سهواً استحب له أن يسجد لها وهذه فائدة لأن ذلك داخل في حد السهو.